اتـفـاق

بين

حكومة فدرالية روسيا
و
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات

ديباجـة:

إن حكومة فدرالية روسيا وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين")؛

رغبة منهما في تعزيز التعاون الاقتصادي و توفير الشروط قصد ترقية الاستثمارات بين فدرالية روسيا والجزائر ؛

واعترافا بحق كل طرف متعاقد في تحديد الشروط التي يمكن في ظلها استقبال الاستثمار الأجنبي، وبواجب المستثمر في احترام سيادة وقوانين البلد المضيف؛

واقتناعا منهما بأن تشجيع وحماية الاستثمارات سيساعدان على تحفيز تحرير رأس المال وتدفق الاستثمارات ونقل التكنولوجيا بين الطرفين المتعاقدين خدمة للفائدة المتبادلة في التنمية والازدهار الاقتصادي.

اتفقـتا على ما يلـي :

المادة 1
تعاريف

لأغراض تطبيق هذا الاتفاق :

أ/ يقصد بـ" الاستثمار " كل نوع من الأصول ويتضمن على الخصوص وليس على سبيل الحصر :

1) الأملاك المنقولة وغير المنقولة وكذا الحقوق الأخرى كالبيع الإيجاري والرهن العقاري أو الحيازي أو رهون أخرى؛

2) الأسهم والحصص والسندات في الشركات وكل أشكال المشاركة الأخرى في رأس مال الشركات؛

3) المطالبات بالمال أو بأية خدمة ذات قيمة اقتصادية متعاقد عليها؛

4) حقوق الملكية الفكرية، وعلى الخصوص حقوق المؤلف والبراءات والنماذج والتصاميم المسجلة والعلامات التجارية والأسماء التجارية والأساليب التقنية والتجارية و المهارة ؛

5) الحقوق أو الرخص الممنوحة بموجب التشريع أو عقد، بما في ذلك الامتيازات الخاصة بالبحث عن الموارد الطبيعية وزراعتها واستخراجها أو استغلالها.

أي تغيير يطرأ على الشكل الذي استثمرت فيه الأصول لا يؤثر في صفتها كاستثمارات، إذا كان هذا التغيير لا يخالف التشريع المعمول به لدى الطرف المتعاقد الذي أنجزت في إقليمه الاستثمارات.

(ب) يقصد بـ "المستثمرين"، بالنسبة لأي من الطرفين المتعاقدين :

1) مواطنو طرف متعاقد، وهم الأشخاص الطبيعيون الذين يستمدون صفتهم كمواطني طرف متعاقد من قانون هذا الأخير.

2) شركات طرف متعاقد، وتتمثل في أي شخص اعتباري أو هيئة أو شركة أو جمعية مؤسسة أو منشأة وفقا لقانون هذا الطرف المتعاقد.

ج/ يقصد بـ "العائدات" المبالغ الناتجة عن استثمار وتشمل على الخصوص وليس على سبيل الحصر، الأرباح والفوائد وأرباح رأس المال والأرباح الموزعة والإتاوات والعمولات.

د/ يقصد بـ "إقليم" الطرف المتعاقد:

بالنسبة للجزائر يقصد به الإقليم البري، البحر الإقليمي و فيما وراءه، مختلف مناطق المجال البحري التي تمارس عليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وفقا للقانون الدولي و التشريع الوطني، حقوقا سيادية و/أو الولاية القانونية لأغراض استكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها والحفاظ عليها وإدارتها.

بالنسبة لفدرالية روسيا، يقصد به إقليم فدرالية روسيا وكذلك منطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري المحددان وفقا للاتفاقية حول قانون البحار (1982).

هـ/ يقصد بـ "تشريع طرف متعاقد"، القوانين والنظم الأخرى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو القوانين والنظم الأخرى لفدرالية روسيا.

المادة 2
مجال التطبيق هذا الاتفاق

يطبق هذا الاتفاق على كل الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بعد 01 جانفي 1992. غير أن هذا الاتفاق لا يطبق على النزاعات التي تنشأ قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة 3
تشجيع الاستثمارات

يشجع كل طرف متعاقد في إقليمه استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر و يقبل هذه الاستثمارات وفقا لتشريعه.

المادة 4
حماية الاستثمارات

1- تستفيد استثمارات وعائدات مستثمري كل طرف متعاقد، في أي وقت، من معاملة عادلة ومنصفة وتتمتع بحماية كاملة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر. ولا ينبغي لأي طرف متعاقد أن يضر، بأية طريقة كانت، على إقليمه، بإدارة وصيانة واستعمال والانتفاع والتصرف في استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، من خلال إجراءات غير معقولة أو تمييزية.

2- مع مراعاة تشريع الطرف المتعاقد الذي أنجزت الاستثمارات في إقليمه، يجب أن لا تكون المعاملة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أقل رعاية من تلك الممنوحة لاستثمارات وعائدات مستثمريه أو لاستثمارات و عائدات مستثمري دولة أخرى.

3- لا ينبغي تفسير أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة على نحو يرغم أحد الطرفين المتعاقدين على تمديد إلى استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، الإفادة من أي معاملة أو تفضيل أو امتياز ناتج عن :

أ) أي إتحاد جمركي قائم أو مستقبلي، منطقة للتبادل الحر، سوق مشتركة ، منطقة اقتصادية مشتركة والتي يكون أو يمكن أن يصبح أحد الطرفين المتعاقدين طرفا فيها.

ب) اتفاق حول تفادي الازدواج الضريبي أو اتفاق دولي آخر يتعلق كليا أو جزئيا بالضرائب.

ج) اتفاقات بين فيدرالية روسيا والدول التي كانت تشكل سابقا جزءا من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.

4- مع مراعاة أحكام المواد 5 و 6 و 8 من هذا الاتفاق، يمكن للطرفين المتعاقدين منح المعاملة التي لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها كل طرف متعاقد وفقا للاتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بمعاملة الاستثمارات التي يكون الطرفان المتعاقدان طرفين فيها.

المادة 5
تعويض الخسائر

1- يستفيد مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت استثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر خسائر من جراء حرب أو نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ أو عصيان أو تمرد أو اية حالات أخرى مماثلة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، من معاملة، من قبل الطرف المتعاقد الأخير، فيما يخص الاسترداد أو التعويض أو أي تسوية أخرى، لا تقل امتيازا عن تلك التي يمنحها هذا الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة أخرى.

المادة 6
التأميم أو نـزع المـلكية

1- لا ينبغي تأميم استثمارات مستثمري أي طرف متعاقد أو إخضاعها لإجراءات تكون لها آثار مماثلة للتأميم أو نزع الملكية (المشار إليهما فيما يلي بـ "نزع الملكية") في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، إلا لأغراض المنفعة العامة وبناء على إجراء قانوني وعلى أساس غير تمييزي ومقابل دفع تعويض سريع وملائم وعادل. ينبغي أن يكون هذا التعويض مساويا على الأقل للقيمة السوقية للاستثمارات المنزوع ملكيتها مباشرة قبل نزع الملكية أو قبل أن يعلن عن نزع الملكية، أيا منهما كان الأول، وأن يتضمن التعويض فائدة محسوبة على أساس سعر فائدة تجاري عادي حتى تاريخ الدفع، وأن يتم دفعه دون تأخير وبصورة فعلية.

المادة 7
تحويل عوائد الاستثمار

1- يسمح كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر الذين يوفون بكافة التزاماتهم الضريبية، بتحويل وبكل حرية، المدفوعات المتعلقة باستثماراتهم وعائداتها، بما في ذلك التعويض المدفوع وفقا للمادتين 5 و 6 من هذا الاتفاق.

2- تتم كل التحويلات دون تأخير بأي عملة قابلة للتحويل بحرية بسعر سوق الصرف المطبق بتاريخ التحويل.

3- تتم التحويلات المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، طبقا لتشريع الصرف الخارجي لكل طرف متعاقد.

المادة 8
تسوية النزاعات بين مستثمر وطرف متعاقد

1 - بهدف تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين طرف متعاقد ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر، تجري مشاورات بين الأطراف المعنية لتسوية النزاع وديا.

2 - إذا لم تفض المشاورات إلى حل في غضون ستة أشهر ابتداء من تاريخ طلب المشاورات، يمكن للمستثمر رفع النزاع وباختياره للتسوية، إلى :

أ- المحكمة المختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار في إقليمه؛

ب - المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات (CIRDI) الذي أنشئ بموجب الاتفاقية الخاصة بتسوية الخلافات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965 (على أن يكون الطرفين المتعاقدين أعضاء في هذه الاتفاقية)، أو وفقا للقواعد الإضافية لـ CIRDI (في حالة ما إذا كان طرفا أو الطرفان غير أعضاء في هذه الاتفاقية)؛

ج - أو محكمة تحكيم خاصة، تشكل وفقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)، إلا إذا اتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك.

3- يوافق كل طرف متعاقد بموجب هذا، على إحالة أي نزاع متعلق بالاستثمار للتسوية من خلال المشاورات أو التحكيم وفقا لهذه المادة .

4- يكون قرار التحكيم نهائيا وملزما لطرفي النزاع. يقوم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذا القرار وفقا لتشريعه.

المـادة 9
تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

1- تتم تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير أو تطبيق أحكام هذا الاتفاق عن طريق المشاورات.

2- إذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان إلى اتفاق خلال أثنى عشر شهرا اعتبارا من بداية المشاورات، يحال هذا النزاع بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين، على محكمة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء. يعين كل طرف متعاقد محكما، ويقوم المحكمان اثنان بتعيين رئيس يكون مواطنا من دولة أخرى.

3- إذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين محكمه خلال شهرين من استلام طلب التحكيم، يعين المحكم بطلب من الطرف المتعاقد الأخر، من طرف رئيس محكمة العدل الدولية.

4- إذا لم يتفق المحكمان على اختيار رئيس محكمة التحكيم خلال الشهرين الموالين لتعيينهما، وفي غياب أي اتفاق آخر بين الطرفين المتعاقدين، يعين هذا الأخير بطلب أحد الطرفين المتعاقدين من طرف رئيس محكمة العدل الدولية.

5- في الحالات المشار إليها في الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة، إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا لم يتمكن من القيام بهذه المهمة لسبب آخر، تتم التعيينات من طرف نائب الرئيس. وإذا كان نائب الرئيس من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا لم يتمكن من القيام بهذه المهمة لسبب آخر، تتم التعيينات من طرف قاضي المحكمة الأكثر أقدمية الذي ليس من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين.

6- تحدد المحكمة القواعد الإجرائية الخاصة بها.

7- يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف المحكم الذي عينه ومصاريف تمثيله في إجراءات التحكيم. أما مصاريف الرئيس والنفقات الأخرى فيتحملها الطرفان المتعاقدان بالتساوي.

8- تكون قرارات محكمة التحكيم نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين.

المـادة 10
الإحـــلال

1- إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو الوكالة المعينة من قبله بدفع مبلغ لأحد مستثمريه بمقتضى ضمان مقابل مخاطر غير تجارية يكون قد قدمه له بخصوص استثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، يتوجب على الطرف المتعاقد الآخر الاعتراف بالتنازل، سواء كان بموجب التشريع أو تصرف قانوني، لفائدة الطرف المتعاقد الأول عن كل حقوق و مطالبات المستثمر الذي تم

تعويضه. كما يتوجب عليه الاعتراف بأن هذا الطرف المتعاقد أو الوكالة المعينة من قبله ليس مخولين لممارسة أية حقوق غير تلك الحقوق التي كان للمستثمر الحق في ممارستها .

2- تمارس هذه الحقوق وفقا لتشريع الطرف المتعاقد الأخير.

3- لا يؤثر الإحلال على أي حق يمكن أن يكن للطرف المتعاقد الأخير لدى المستثمر.

المادة 11
تطبيق أحكام أخرى

1- إذا كانت أحكام القانون الداخلي لأي من الطرفين المتعاقدين أو التزامات بموجب القانون الدولي قائمة حاليا أو سوف توضع فيما بعد بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذا الاتفاق، تحتوي على قواعد سواء كانت عامة أو خاصة، تمنح لاستثمارات ولعوائد مستثمري الطرف المتعاقد معاملة أكثر رعاية مما ينص عليه هذا الاتفاق، فإن هذه القواعد سوف ترجح على هذا الاتفاق في حدود المدى الذي يكون فيه أكثر رعاية.

2- تخضع الاستثمارات التي تكون موضوع اتفاق خاص بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر، لأحكام الاتفاق المذكور في حدود المدى الذي تكون فيه هذه الأحكام أكثر امتيازا من تلك المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة 12
المشاورات

يتشاور الطرفان المتعاقدان، بطلب من أي منهما، حول المسائل المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق.

المادة 13
تعديل الاتفاق

يمكن تعديل هذا الاتفاق كتابيا وبموافقة الطرفين المتعاقدين. ويدخل أي تعديل حيز التنفيذ بعد قيام كل طرف متعاقد بإشعار الطرف المتعاقد الآخر كتابيا، أن هذا الأخير قد قام بإتمام كل الإجراءات الوطنية الداخلية المطلوبة لدخول هذا التعديل حيز التنفيذ

المادة 14
دخول الاتفاق حيز التنفيذ

يشعر كل طرف متعاقد الطرف الآخر كتابيا بإتمامه لإجراءاته الوطنية الداخلية الخاصة بدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. ويدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ آخر الإشعار.

المادة 15
المدة والإنهاء

1- يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لفترة عشر سنوات، بعد انقضاء هذه الفترة، يجدد تلقائيا لفترة لاحقة مدتها عشر سنوات، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين كتابيا الطرف المتعاقد الأخر أثنى عشرة شهرا قبل انقضاء المدة المعنية، بنيته في إنهاء هذا الاتفاق.

2- فيما يخص الاستثمارات التي أنجزت قبل انتهاء هذا الاتفاق، فإن أحكام كل المواد، ما عدا المواد 13و14و15، من هذا الاتفاق سوف تبقى سارية لمدة عشر سنوات بعد تاريخ انتهائه.

وإثباتا لذلك قام الموقعان أدناه، المخولان قانونا من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر بـ ..الجزائر.. في ..١٢ مارس.. من نسختين أصليتين باللغات الروسية والعربية والإنجليزية. ولكل النصوص نفس الحجية القانونية. في حالة خلاف في التفسير بين اللغات الثلاث، يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة
فدرالية روسيا

عن حكومة
الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية